

## المجلس الأعلى للبيئة

## قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

## بشأن اعتبار نجوة بولثامة منطقة محمية بحرية

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بالمصادقة على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بانضمام دولة البحرين إلى اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي،

وعلى المرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

١- النجوة: تكوينات صخرية مغمورة مدببة لا تتكشف أثناء فترات الجزر والمد، وتُشكّل بيئة غنية بالأحياء البحرية.

٢- الجهة المختصة: الجهاز التنفيذي بالمجلس الأعلى للبيئة.

٣- الجهات المعنية: الجهات الأخرى بخلاف الجهة المختصة التي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها ومسئولياتها المقررة بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة.

## مادة (٢)

تُعتبر نجوة بولثامة منطقة محمية بحرية طبقاً للمساحات والحدود والإحداثيات الجغرافية

الموضحة بالجدول والخرائط المبيّنة بالملحقين رقمي (١) و(٢) المرافقين لهذا القرار.

### مادة (٣)

يهدف هذا القرار إلى الحفاظ على مكونات الحياة الفطرية في المنطقة المشار إليها بالمادة (٢) من هذا القرار، وبصفة خاصة الحفاظ على الشّعاب المرجانية ومراقده محار اللؤلؤ، وذلك من أجل إحياء التراث الوطني المرتبط بصناعة وتجارة استخراج اللؤلؤ.

### مادة (٤)

يُحظر بدون ترخيص مزاولة أية أنشطة أو القيام بأية تصرفات داخل حدود المنطقة المحمية المشار إليها في هذا القرار، والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على البيئة البحرية أو تضرّ بمكوناتها أو تقلل من الناحية الجمالية لها، وذلك طبقاً للشروط والضوابط المبيّنة بالملحق رقم (٣) المرافق لهذا القرار.

ويُستثنى من الخضوع لأحكام هذه المادة الأنشطة الضرورية لحماية الأمن الوطني والسلامة البحرية، والأنشطة التي تحددها الجهة المختصة لتفعيل عمليتي الرصد والرقابة البيئية للمنطقة المحمية.

### مادة (٥)

يُعاقب كل من يخالف حكم المادة (٤) من هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية.

### مادة (٦)


على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة  
عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة


صدر بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٣٨ هـ  
الموافق: ١١ يوليو ٢٠١٧ م

## الملحق (1) الموقع الجغرافي للمنطقة المحمية

الشكل (1): الموقع الجغرافي العام لمحمية نجوة بولثامة



الشكل (٢): المنطقة التي تتألف منها محمية نجوة بولثامة



الملحق (٢)  
الإحداثيات الجغرافية لمحمية نجوة بولثامة

نجوة بولثامة (المساحة ٣,٢ كم<sup>٢</sup>)

Station	Utm_X	Utm_Y	X	Y
Centre	496446.97	2974182.92	50° 57' 51.20"E	26° 53' 21.74"N
RBT 1	495192.8347	2974371.3112	50° 57' 05.74"E	26° 53' 27.85"N
RBT 2	495429.7168	2974860.9393	50° 57' 14.32"E	26° 53' 43.77"N
RBT 3	495829.7676	2975102.2397	50° 57' 28.82"E	26° 53' 51.62"N
RBT 4	496179.0183	2975165.7399	50° 57' 41.48"E	26° 53' 53.69"N
RBT 5	496664.2483	2974988.5819	50° 57' 59.07"E	26° 53' 47.93"N
RBT 6	497296.0492	2974568.3060	50° 58' 21.98"E	26° 53' 34.28"N
RBT 7	497620.8261	2974079.4467	50° 58' 33.76"E	26° 53' 18.39"N
RBT 8	497438.3169	2973556.5826	50° 58' 27.15"E	26° 53' 01.39"N
RBT 9	497010.6942	2973161.0980	50° 58' 11.65"E	26° 52' 48.54"N
RBT 10	496066.3181	2973515.0048	50° 57' 37.41"E	26° 53' 00.03"N

الملحق (٣)  
نطاق الأنشطة البشرية في محمية نجوة بولثامة

الفئة الأولى (نجوة بولثامة)	النشاط	الفئة
محظور	جمع محار اللؤلؤ	جمع المحار
مسموح	الصيد بواسطة السنارة (الحداق)	الصيد البحري
محظور	الصيد باستخدام المتفجرات، وشباك الألياف الصناعية	

الفئة الأولى (نجوة بولثامة)	النشاط	الفئة
	(النايلون)، وشباك البريسم (المتعدد الألياف) ذو الطبقتين أو أكثر، والخية، والبنادق البحرية	
محظور	الصيد بواسطة الشباك العائمة التي لا تحظرها التشريعات الأخرى	
محظور	الصيد بواسطة شباك الجر القاعي (الكراف)	
محظور	الصيد بواسطة القراقير	
محظور	الردم (الدفان) البحري	الأنشطة العمرانية

الفئة الأولى (نجوة بولثامة)	النشاط	الفئة
محظور	التجريف البحري (الحفر)	
يسمح بمزاولته في المواقع التي تحددها الجهة المختصة في إطار الخرائط المبينة بالملحقين رقمي (١) ، (٢) المرافقين لهذا القرار.	رسو القوارب والسفن الخشبية	الملاحة البحرية
محظور	عبور الناقلات الكبيرة	
محظور	رسو الناقلات الكبيرة	
محظور إلا في الحالات التي تقتضيها متطلبات السلامة البحرية.	تصريف مياه التوازن	
النشاط مقيد بالآتي: ١- إجراء دراسة تقويم أثر بيئي شاملة وملزمة.		استخراج النفط والغاز



الفئة الأولى (نحوة بولثامة)	النشاط	الفئة
٢- الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.	١. المسوحات الجيولوجية والجيوفيزيائية	
محظور	٢- حفر الآبار الاستكشافية	
محظور	٣. الآبار التطويرية ومنصات الإنتاج	
يسمح بمزاولته شريطة عدم الإضرار بالبيئة البحرية، والالتزام باشتراطات السلامة البحرية.	١- الرياضات المائية	الأنشطة الترفيهية

الفئة الأولى (نجوة بولثامة)	النشاط	الفئة
يسمح بمزاولته شريطة الحصول على ترخيص من هيئة السياحة والمعارض بتحديد مواقع الرحلات البحرية ومواقع رسو السفن واشتراطات السلامة والمؤهلات الفنية للمنظمين لتلك الرحلات.	٢- الجولات الترفيهية البحرية ذات الطابع التجاري	
يسمح بمزاولته شريطة الحصول على ترخيص من هيئة السياحة والمعارض يحدد المؤهلات الفنية للغواصين ومواقع الغوص واشتراطات السلامة.	٣- الغوص الترفيهي	
يسمح بمزاولته شريطة الحصول على ترخيص من الجهة المختصة يحدد المؤشرات البيئية وعدد العينات ومواقع ومواسم الجمع.	جمع العينات وأخذ القياسات البيولوجية والفيزيوكيميائية والجيولوجية	البحث العلمي